



- 1- ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيلَظَّا الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَنَوَّكْلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ الآية: 159 – آل عمران.
- 2- ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنَّدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)﴾. الشورى الآيات: [36-37-38-39].

المادة اللغوية وأصل استعمالها:

حين نستنطق المعاجم اللغوية مستفسرين عن أساس استعمال مادة «شورى» يجيبنا العلامة «ابن منظور» في لسان العرب «شار العسل يشوره شورا و شيارا وشبارا ومشارة: استخرجه واجتهاد، وشرت العسل واستشرته: اجتنبته وأخذته من موضعه. وشرت الدابة شورا: عرضتها على البيع أقبلت بها وأدببت، وأشار عليه بأمر كذا: أمره به وهي الشورى والمشورة والمشورة، وشاورته في الأمر واستشرته بمعنى اهـ».

والخلاصة أن الماده تدور في معناها حول استخلاص الشيء واستخراجه أو استكناه سره واختباره وذلك فعل المستشير مع مستشاريه يعرض الأمر عليهم فيتداولون فيه الرأي، فما كان حسنا صوابا أخذ به، وما كان معوجا ملتويا أعرض عنه.

سبب النزول:

لم يذكر الوادي في «أسباب النزول» ولا السيوطي في «باب النقول» ولا غيرهما من المهتمين بذكر ملابسات النصوص وموارد التنزيل شيئاً عن آية «آل عمران» ولا عن آيات «سورة الشورى»، لكن الأمر واضح بالنسبة لآية «آل عمران» فإنها واردة في سياق الحديث عن «أحد» أسبابها ونتائجها وموقع العبرة منها، وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد استشار أصحابه رضوان الله تعالى عنهم ماذا يفضلون هل يتذمرون المشركين حتى يغزوهم فيقاتلونهم في سكاكها وترجمهم النساء والصبيان بالحجارة من أطمها وحصونها؟ أم يخرجون إلى عدوهم فيلتحمون معه خارج المدينة؟ وكان رأي الشیوخ عبد الله بن أبي والرسول صلى الله عليه وسلم عدم الخروج، ورأي عامہ الشباب ممن فاتهم شرف الاستشهاد بيد الخروج لمقابلة العدو بظاهر المدينة، وحدث في المعركة أشياء أدت إلى هزيمة المسلمين بسبب مخالفتهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة الرماة، ولكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل الأخطاء في أحد رغم جسامته التضحيات دروسا تستفيد منها الأجيال المسلمة ما دامت السماوات والأرض، وهو ما يفوق في الاعتبار نشوء النصر التي

لا تدوم سوى بضعة أيام، وربما بضع ساعات، فكان الذين يبدو عليهم أنهم استكرهوا الرسول على الخروج، يخشون أن يسقط اعتبارهم لدى مقام النبوة، وأن يظل وهم أخطائهم يطاردهم في كل وقت وحيين، فأرشد الله نبيه إلى أنه لأنهم وحسن أخلاقه في معاملتهم برحمته، ولذلك أمره بالعفو عنهم والاستغفار لهم، وليشعرهم بأن منازلهم عنده ما تزال هي هي، لم تتغير، أمره فضلاً عن ذلك بمشاورتهم طيباً لقلوبهم، وترسيخاً لمبدأ الشورى في نفوسهم.

وقد لمح إلى هذا الذي فهمناه من حكمة إيراد الأمر بالشورى بعد غزوة أحد العالمة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورثائق الفرقان» حين قال: [وأمره بها – يعني بالمشاورة – بعد غزوة أحد، مع صدور المعصية عنهم ليعلم أنهم الآن أعظم حالاً مما كانوا، وأن عفوه أعظم من كل ذنب، وأن الاعتماد على فضله وكرمه، لا على العمل والطاعة] أهـ.

الهدي النبوي في المسألة:

ولقد استجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ربه وامتثل تعاليمه، فكان يشاور أصحابه فيما لا نص فيه من الأمور الهامة وخاصة شؤون الحرب، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العبر فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه ولو سرت بنا إلى برك الغمام لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم يوم بدر في موضوع النزول فأشار عليه الحباب بن المنذر بالنزول على الماء وبناء حوض كبير عليه وتغور بقية الآبار، وأشار عليه السعدان سعد بن عبادة ينتظر العدو بالمدينة أو يخرج لمقاتلتهم خارجها فأشار أكثرهم بالخروج فخرج إليهم، وأشار عليه السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يوم الخندق بترك مصالحة غطfan على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرق الصحيفة، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إنما لم نجي لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال ولما أرجف المنافقون وأهل الإفك بما أرجفوا به في شأن الصديقة بنت الصديق قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أشروا علي عشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورمومهم، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن؛ والله ما علمت عليه إلا خيراً، واستشار أسماء وعليها في فراق عائشة فأما أسماء فقال: أهلك يا رسول الله والله ما علمت إلا خيراً وسل الجارية تصدقك يعني بريرة، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثیر، والحوادث في ذلك مشهورة مستفيضة في السيرة، وانظر تفسير ابن كثير في الموضوع.

الأخبار والآثار الواردة في الشورى:

غزا الحافظ ابن كثير إلى صاحب المسند برواية عبد الله بن غنم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما» وذكر الحافظ أبو بكر بن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»، وفي سنن ابن ماجة والترمذى وأبي داود والناسائى وحسن من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المستشار مؤتمن».

وروى البغوي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال الحسن البصري: «قد علم الله تعالى أن ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكن أراد أن يستتن به من بعده من أمته» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «الاستشارة عين الهدایة، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبیر قبل العمل يؤمنك من الندم» وقال بعض الحكماء «ما استتبع الصواب بمثل المشاورة». وقال بعض الأذكياء: «إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون فإن أصبت فهم المصيّبون وإن أخطأوا فهم المخطئون» وقال بعضهم: «شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً، وأنت تأخذه مجاناً»، وقال العالمة علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن: «ومن فوئد المشاورة أنه قد يعزّم الإنسان على أمر فيشاور فيه فيتبين له الصواب في قول غيره فيعلم بذلك عجز نفسه عن

الاحاطة بفنون المصالح، ومنها أنه إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه»، وقال أبو بكر بن العربي المعافري «الشورى ألفة للجماعة، ومسار للعقل، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا» ومن الآثار المروية: «المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة»، وقال علي رضي الله عنه «نعم المؤازرة المشورة، وبئس الاستعداد الاستبداد» وقال عمر بن عبد العزيز: «المشورة والمناظرة ببابا رحمة ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم».

صفات المستشار:

والرأي لا يطلب من كل من هب ودب من السفلة والأرذل وغوغاء الناس وإنما تقدح زناد افكار العقلاة، وترىش سهام أباب الـ

الفطنة، وما أحسن بيته بشار، اللذين وصف بهما المستشار، وهما:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن *** برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورة عليك غضاضة *** فإن الخوافي قوة للقواعد

وقال أبو الحسن الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين»: «اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرا، ولا يمضي عزما إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، وطالعة ذي العقل الراجح، فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من إرشاده ووعده به من تأييده فقال تعالى ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّ﴾ «إذا جمع إلى رجاحة العقل وحصافة الرأي كمال الدين وتمام التقوى والورع، بلغ غاية القصور، ووفى بكل موعود. قال أبو سليمان الخطابي: «إذا استشير من هذه صفتـه واجتهد في الصلاح، وبذل جهده فوقعت الاشارة خطأ، فلا غرابة عليه» ويضاف إلى هذه الشروط أن يكون من أهل ود المستشار، ليقدح زناد الرأي ويبالغ في تحري الصواب.

إذا كنت في حاجة مرسلا *** فأرسل حكيمـا ولا توصـه
وإن بـابـ أمرـ عليكـ التـوى *** فـشاورـ لـبـباـ ولاـ تعـصـه
ونـصـ الحديثـ إـلـىـ أـهـلـه *** فـإنـ الوـثـيقـةـ فـيـ نـصـه
إـذاـ المـرـءـ أـضـمـرـ خـوـفـ إـلـهـ *** تـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ شـخـصـه

وأضاف أبو الحسن الماوردي شرطا آخر فقال: « وأن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، فإن من عارضـتـ فـكـرهـ شـوـائبـ الـهـمـومـ لـاـ يـسـلـمـ لـهـ رـأـيـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ لـهـ خـاطـرـ » ولذلك كان كسرـيـ إذا دـهـمـهـ أـمـرـ بـعـثـ إـلـىـ مـرـازـبـتـهـ فـاسـتـشـارـهـمـ، فإنـ قـصـرواـ فـيـ الرـأـيـ ضـرـبـ قـهـارـمـتـهـ وـقـالـ أـبـطـأـتـ بـأـرـزـاقـهـ فـاخـطـلـواـ فـيـ آـرـائـهـ . وـتـعـمـ الشـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ المـسـتـشـارـ «ـأـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـسـتـشـارـ فـيـهـ غـرـضـ يـتـابـعـهـ، وـلـاـ هـوـيـ يـسـاعـدـهـ، فـإـنـ الـأـغـرـاضـ جـاذـبـةـ، وـالـهـوـىـ صـادـ، وـالـرـأـيـ إـذـ عـارـضـهـ الـهـوـىـ وـجـانـبـتـهـ الـأـغـرـاضـ فـسـدـ» اـهـ. انـظـرـ «ـأـدـبـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ» [صـ 208ـ].

إـذاـ كـانـ الـمـسـتـشـارـونـ كـثـرـةـ، نـظـرـ فـيـ آـرـائـهـ، وـسـبـرـهـ بـعـقـلـهـ، وـبـحـثـ فـيـ أـسـبـابـهـ وـعـلـلـهـ، وـفـحـصـ أـدـلـتـهـ، ثـمـ أـمـضـيـ ماـ ظـهـرـ لـهـ فـيـ الـصـوـابـ، وـإـسـتـبـانـ فـيـ فـصـلـ الـخـطـابـ، قـالـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: «ـوـالـشـورـىـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـآـرـاءـ، وـالـمـسـتـشـارـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ اـخـلـافـ، وـيـنـظـرـ أـقـرـبـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ، فـإـذـ أـرـشـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ مـاـ شـاءـ مـنـهـ، عـزـمـ عـلـيـهـ وـأـنـفـذـهـ مـتـوكـلـاـ عـلـيـهـ إـذـ هـذـهـ غـاـيـةـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـوـبـ، وـبـهـذـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ».

لا شورى في مورد النص:

وـلـاـ يـعـرـضـ الـأـمـرـ لـلـشـورـىـ إـلـاـ حـينـ نـبـحـثـ عـنـ النـصـ القـاطـعـ وـالـدـلـيلـ الـصـرـيحـ فـلـاـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـشـورـىـ اـجـتـهـادـ، وـالـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ، فـمـاـ عـسـىـ أـنـ تـبـلـغـ عـقـولـ الـبـشـرـ بـجـانـبـ عـلـمـ اللـهـ الـذـيـ يـحـيـطـ بـكـلـ شـيـءـ، وـ«ـإـذـ جـاءـ نـهـرـ اللـهـ بـطـلـ نـهـرـ مـعـقـلـ» كـمـاـ يـقـولـ الـمـثـلـ، وـأـمـاـ حـينـ يـرـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـصـ غـيرـ صـرـيحـ لـأـنـ دـلـالـتـهـ تـحـتـمـلـ وـتـحـتـمـلـ، فـهـيـ أـيـضاـ مـحـلـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـشـورـىـ، لـأـنـ «ـمـاـ اـحـتـمـلـ وـاحـتـمـلـ سـقـطـ بـهـ الـاـسـتـدـلـالـ» كـمـاـ يـقـولـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ، وـلـاـ يـبـعـدـ عـنـ سـاحـةـ الـاجـتـهـادـ

وهذه القضية محل الاتفاق والاجماع من علماء الاسلام، قال الشيخ علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن «اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشاور فيه الأمة، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، وقيل أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم في أسرى بدر وهو من أمر الدين».

وزاد أبو بكر بن العربي المعاذري القضية وضوحا في كتابه أحكام القرآن فقال: «وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام، من الفرض والندب والمكروه والمحابي والحرام، وأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشارون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه وقال عمر: نرضى لدينا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا، وتشاوروا في أمر الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدهه على الوجوه المذكورة في كتب الفقه».

الحكم الشرعي في الشوري:

اختلاف أهل العلم في حكم الشوري، وتردد نزاعهم بين القول بالوجوب أو الندب، وبعد ربه كاتب المقال، يختار التفصيل في القضية فيرى وجوب الشوري على أولي الأمر من الخلفاء والملوك والرؤساء وزعماء الهيآت وأمراء الجماعات الإسلامية، ومن في حكمهم ممن يبتون في قضايا المسلمين الهامة ومصالحهم العامة المشتركة، بينما تكون الشوري من المندوبات والراغبات حين تتعلق بمصالح الأفراد فيما بينهم وتكون تلك المصالح مادية محضة أما إذا كانت لها علاقة بالدين، فإنه في هذه الحالة - أيضا - يجب استفتاء أهل العلم وذوي الاختصاص، وعمدتنا في ذلك أن الله سبحانه وتعالى تحدث عن الشوري في معرضين اثنين:

1- أحدهما: في معرض الامتنان على الرسول والمؤمنين معا: فإن الله سبحانه، لأن نبيه الناس وجعله لين العريكة دمت الأخلاق بريئا من كل غلطة، سالما من كل جفاء، خاليا من كل فظاظة، فآوى إليه الناس واطمأنوا لحسن خلقه، وقرروا عينا بعدله وسعة قلبه، وسمحة نفسه، ونعموا بعفوه وصفحة **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّكُنَّ فَظُلَّمْتُمْ لَغَلِيلَ الْقُلُوبِ لَأَنَّهُمْ حَسِنُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاقْعُذُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَাوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** الآية: 159 - آل عمران.

وجاء الأمر بالعفو والاستغفار لهم، ولا يكون العفو والاستغفار إلا عن ذنب وقد سبق لك في سبب النزول بيان ذلك، بل وأمر صلى الله عليه وسلم فضلا عن ذلك، برفع منازلهم وإدائهم أكثر حتى يكونوا من المستشارين **﴿وَشَائِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، حتى ترد قرينة تصرفه لغير ذلك، والقرائن هنا بالوجوب أشبه، لأن الأمر هنا في معرض الامتنان، فحين أقول لك مثلا: أني علتكم صغيرا، وربيتكم وعلمتكم شابا، وساعدتك وأنت كهل فارغ حرمتني والزم جانب الأدب معى، فإنك تحمل هذا الطلب مني على الجد واللزوم وليس على الندب والترخيص، ويؤكد ذلك أن الأمر موجه هنا إلى الرسول وهو الذي يتلقى الوحي عن ربها، ولو استغنى أحد عن الشوري لعلو مكانته، لكن هو أفضل المستغفين، أضعف إلى ذلك أن الذين أمر بمشاورتهم هنا ناس خالفوا أوامرها في أحد ثم تولوا عنه مدبرين، وظنوا أن اعتبارهم قد سقط إلى الأبد، لكن الله أمره بمشاورتهم حتى يعلموا أن منازلهم لم تقل منها تلك الھفوات.

2- الثاني في معرض الثناء على المؤمنين وتميزهم بالصفات الالزمة لهم لزوم الأركان والواجبات، وإدراج صفة الشوري

بين فريضتين من فرائض الإسلام، من شك فيهما أو جحد وجوبهما فلا يماري في كفره إلا أعظم الناس جهالة، وأكثرهم ضلاله، وأجسراه على حدود الله ومحارمه كل ذلك يشعر بوجوب الشورى على أولياء الأمر من المسلمين وكونها الدعامة والأساس في كل نظام ارتئى أن يسير على هدى الله ووفق هدي نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، واتل معى متبراً متممعنا آيات هذا النص من سورة الشورى: **﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلنِّينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَيْعُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)﴾**، وبناء على ما سقته لك من الاعتبارات، فإني لا أملك إلا أن أصرخ بحده مع ابن عطية الأندلسي العالم المالكي كما نقل عنه القرطبي «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»، كما يرى ابن خويز منداد من علماء المالكية أيضاً وجوب استشارة أولي الحل والعقد وهم أرباب الاختصاص في المجالات المختلفة، يقول: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعملون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها»، وراجع إن شئت تفسير القرطبي. ويعني بالوجوه الأعيان والرؤساء وكبار القواد. قال أبو عبد الله البخاري: «وكان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»، ويقصد رحمة الله بالأمور المباحة الأمور التي تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد مما لا نص فيه صريحاً من الشارع الحكيم.

وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المسلمين بخير ما حافظا على الشورى أساساً لنظامهم ودعامة لمصالحهم، ففي جامع الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شوري بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان امراؤكم شاركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائهم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»**، وقد اختار المعاصرون من علماء الإسلام وما ذهبنا إليه، فهذا الشيخ عبد الوهاب خلاف يقول في رسالته «السياسة الشرعية» «إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شوري بينهم، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا الالزمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته» ويقول الأستاذ سيد قطب: «لأن الشورى كالصلاحة بالنسبة للمسلم المؤمن، فإذا كان لا يمكن للمسلم المؤمن أن يترك الصلاة، فذلك لا يمكن له أن يترك العمل بالشورى، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمصالح الأمة»، انظر تفسير آيات سورة الشورى. ويقول محمد رشيد رضا عند كلامه على آية سورة الشورى «فالآية الأولى التي جاءت بصيغة الخبر تؤكد فرضها حتماً كما في الأساليب البليغة للعربية، ولها أكثر من مثيل في القرآن كآية **﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾**».

والصفة التي بها صدر الأمر بالشورى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: **﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** هي بعد النبوة، صفة القيادة والقيادة والاشراف على شؤون المسلمين، وبما أن كل حكم مرتبط بعلته وسببه أو كما تقول القاعدة الأصولية «العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً»، وبما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كلف بمشاورة المسلمين وجوباً فيما ليس فيه معه عهد من ربه كما بينا، فإن خلفاء الرسول وأولياء أمور المسلمين من بعده تكون الشورى واجبة عليهم من باب الأولى والأخرى بحكم وجوب اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فرضه عليه ربه، مما علم بالضرورة أنه خاصاً

المصادر: